

الإقناع

ويصح الإستجمار بكل طاهر جامد .

ويصح الإستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق لا بالمغصوب والإقناع بأحجار ونحوها إزالة العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء وبماء خشونة المحل كما كان إلا الروث والعظام والطعام ولو لبهيمة وماله حرمة كما فيه ذكر □ وكتب وحديث وفقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب وفضة وملتصلا بحيوان وجلد سمك وجلد حيوان مذكى وحشيشا رطبا فيحرم ولا يحزئ فإن استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائع غير الماء لم يحزئه وتعين الماء وإن استجمر بغير منق أجزاءه الإستجمار بعده بمنق كحجر ولا يحزئ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة تعم كل مسحة المسربة والصفحتين مع الإقناع ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة من كل حجر أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزاءه لحصول المعنى والإقناع فأن لم ينق زاد حتى ينقى ويسن قطعه على وتران زاد على الثلاث وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن وأثر الإستجمار نجس يعفى عن يسيره ويجب الإستنجاء أو الإستجمار من كل خارج إلا الريح وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا - والطاهر وغير الملوث فإن توطأ أو تيمم قبله لم يصح وإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة قال الشيخ ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه وقال : إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضيق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فيلس لهم مزاحمتهم